

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

السيد رئيس مجلس الأمة
المحترم
تحية طيبة و بعد ،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطاء صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

يدير في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع لادخله صفة الاستعجال

مقدمو الاقتراح: ١٩/١١/٧ - ١٩١١

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة

د. محمد سعد الوائلي
عضو مجلس الأمة ①

د. يوسف صباح الفضالة
عضو مجلس الأمة

د. محمد صالح العبدان
عضو

1- د. بدر حامد الملا .

2. د. محمد سعد الوائلي .

3. د. يوسف صباح الفضالة .

4. د. محمد صالح العبدان .

5. د. عبد الله الكندي .

د. محمد صالح العبدان
عضو مجلس الأمة

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مشروع قانون رقم () لسنة 2019 بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون المحاماة رقم 42 لسنة 1964 والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (14) لسنة 1977 في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة ، وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (124) لسنة 1993 .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (1) من المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 النص الآتي : "تنشأ هيئة مستقلة للفتوى والتشريع وقضايا الدولة ، تُلحق بمجلس الوزراء ."

مادة ثانية

يستبدل باسم "إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت" الاسم التالي "هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة" أينما وردت في القوانين والمراسيم واللوائح .

مادة ثالثة

تستبدل بعبارة (مليون روبية) الواردة بنص المادة (5) من المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 العبارة التالية (75 ألف دينار كويتي).

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait •



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مادة رابعة

يعدل المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بإضافة المواد التالية بأرقام (12 , 13 , 14 , 15 , 16 , 17 , 18 , 19 , 20 , 21 , 22 , 23 , 24 , 25 , 26 , 27 , 28 , 29 , 30 , 31 , 32 , 33 , 34 , 35 , 36 , 37) وذلك كما يلي :

مادة (12)

تتكون هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة من :-

قطاع الفتوى. (ب) قطاع التشريع. (ج) قطاع القضايا .

وتشكل الهيئة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعدين والنواب الأوائل والنواب والمحامين (أ) والمحامين (ب) . ويجوز إضافة قطاعات أخرى تلهيئة - غير الواردة بالفقرة الأولى - وذلك بقرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الهيئة ، وبعد موافقة الجمعية العمومية للهيئة .

مادة (13)

يؤدي أعضاء الهيئة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين البلاد ونظمها وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق" . ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس الهيئة ونوابه والوكلاء أمام سمو أمير البلاد ، وبالنسبة لباقي الأعضاء أمام رئيس الهيئة .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مادة (14)

تشكل الجمعية العمومية لهيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة من جميع أعضاء الهيئة الشاغلين لدرجة وكيل وما فوقها وأقدم (7) مستشارين ويتولى رئاستها رئيس الهيئة وعند غيابه يحل محله أقدم الأعضاء الحاضرين. وتنعقد الجمعية بناء على دعوة رئيس الهيئة أو عشرين عضواً .

مادة (15)

تختص الجمعية العمومية بوضع نظام العمل داخل الهيئة وهيكلها التنظيمي وميثاقها المهني ، ووضع قواعد نقل الأعضاء وندبهم وإجازاتهم واقتراح البدلات والمكافآت الخاصة بهم ، وتشكيل المكتب الفني بالهيئة وتحديد اختصاصاته واختصاصات رؤساء الأقسام ونوابهم ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالأمور الداخلية للهيئة ، وتضمن باللائحة الداخلية للهيئة .

مادة (16)

تشكل الجمعية الأولى للهيئة بعد صدور هذا القانون من رئيس الهيئة ونوابه ورؤساء القطاعات ومن يختارهم رئيس الهيئة ممن قضوا ثلاث سنوات على الأقل في درجة وكيل وتستمر الجمعية لمدة ثلاث سنوات وتختص بوضع اللائحة الداخلية للهيئة .

مادة (17)

بشرف رئيس الهيئة على أعمال قطاعاتها المختلفة ، كما يتولى الإشراف على الأعمال الإدارية والشئون المالية والأمانة العامة للهيئة وله في ذلك السلطات المقررة للوزير المختص . وينوب رئيس الهيئة عن الهيئة في صلاتها بالغير . وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مادة (18)

يعين عدد كاف من نواب الرئيس بمرسوم أميرى بناء على ترشيح رئيس الهيئة من بين الأعضاء الشاغلين لدرجة "وكيل الهيئة" الذين قضوا فيها ثلاث سنوات على الأقل .

مادة (19)

مع عدم الإخلال بالمادة رقم (33) من هذا القانون يكون أعضاء هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة من درجة محام (أ) فما فوقها غير قابلين للعزل ، وتسري بالنسبة إليهم جميع الضمانات والمزايا التي يتمتع بها رجال القضاء .

مادة (20)

يحظر على أعضاء الهيئة إبداء الآراء السياسية ، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة ، ولا يقبل ترشيح العضو إلا بتقديم ما يفيد تقديمه لاستقالته من الهيئة .

مادة (21)

تشكل بالهيئة إدارة للتفتيش الفني تتكون من رئيس بدرجة وكيل على الأقل و عدد كاف من الأعضاء لا تقل درجتهم عن مستشار ، ويصدر رئيس الهيئة كل عام قراراً بندب رئيس وأعضاء الإدارة المذكورة .

مادة (22)

تحدد اللائحة الداخلية للهيئة نظام العمل بإدارة التفتيش الفني وإجراءاته والضمانات الواجب توفيرها للأعضاء الخاضعين للتفتيش .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مادة (23)

يجري التفتيش الفني على أعضاء الهيئة دون درجة مستشار مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بناء على تقرير التفتيش بإحدى الدرجات الآتية :-

(كفاء / فوق المتوسط / متوسط / أقل من المتوسط)

مادة (24)

يشترط لترقية العضو إلى الدرجة التالية حصوله على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن فوق المتوسط .

مادة (25)

يجب أن يحاط العضو بكل ما يودع من ملاحظات وتقارير وأوراق في ملف خدمته ، كما يخطر بصورة من تقرير التفتيش الفني ، وله الحق في التظلم منه في موعد غايته (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وتتولى النظر في هذا التظلم لجنة ثلاثية يشكلها رئيس الهيئة لهذا الغرض ويصدر قرار نذب أعضائها مع قرار نذب رئيس وأعضاء إدارة التفتيش الفني ، وتفصل اللجنة الثلاثية في التظلم بقرار مسبب خلال (30) يوماً من تاريخ أول اجتماع وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء .

وللمتظلم أن يطعن على قرار اللجنة الثلاثية أمام الدائرة المختصة بطلبات رجال القضاء والنيابة العامة بمحكمة التمييز وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة للطعن أمام هذه الدائرة .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مادة (26)

يختص بتأديب أعضاء هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدوثة مجلس تأديب بشكل كالآتي :-
رئيس الهيئة رئيسا ، ونوابه وأقدم ستة من الوكلاء كأعضاء في المجلس ، وعند خلو وظيفة
رئيس الهيئة أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من النواب والوكلاء ، وكذلك
الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب فيحل محل كل منهم من يليه في الأقدمية من الوكلاء .

مادة (27)

تقام الدعوى التأديبية من رئيس إدارة التفتيش الفني بعد عرض الرئيس على الجمعية العمومية
لأخذ موافقتها وذلك بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء إدارة التفتيش الفني ، ويشترط أن يكون
المحقق أقدم من الذي يتم التحقيق معه . ويجب أن تتضمن عريضة الدعوى المخالفة والأدلة
المؤيدة لها وتودع لدى مجلس التأديب ليصدر قراره ، وذلك بعد إعلان العضو للمثول أمامه إذا
ما رأى وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة التأديبية. على أن يرسل الإعلان على عنوان العضو
المسجل لدى الإدارة بأي وسيلة إلكترونية معتمدة أو بخطاب مسجل أو يسلم له باليد مع التوقيع
بما يفيد الاستلام قبل تاريخ الجلسة المحددة لنظره بأسبوعين على الأقل ، ويجب أن يشتمل على
بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مادة (28)

عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يقرر اعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة . وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة . ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبه إلا إذا قرر مجلس التأديب ذلك على ألا يزيد الوقف عن نصف إجمالي الراتب ، ويحق للعضو أن يسترده بعد أن يقضى ببراءته .

مادة (29)

لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك .

مادة (30)

لمجلس التأديب أو العضو المنتدب منه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم .

مادة (31)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية . ويحكم المجلس بعد سماع طلبات ممثل إدارة التفتيش الفني ودفاع العضو المطلوب تأديبه ويكون العضو آخر من يتكلم ، وللعضو حق الحضور بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابةً أو ان ينيب في الدفاع عنه أحد أعضاء الهيئة . وللمجلس دائماً الحق في طلب حضور العضو بشخصه . وإذا لم يحضر العضو ولم ينب عنه أحد جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مادة (32)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة العضو .

مادة (33)

العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الهيئة هي :
التنبيه أو اللوم أو العزل .

ويترتب على توقيع عقوبة اللوم تخطي العضو في الترقية إلى الدرجة التالية مباشرة للدرجة التي يشغلها ، كما يقرر مجلس التأديب مدة التأخير .

ويترتب على توقيع عقوبة العزل انتهاء الرابطة الوظيفية من تاريخ الحكم الصادر من مجلس التأديب إذا كان العضو حاضراً عند النطق به وإلا انتهت الرابطة الوظيفية من تاريخ إعلانه به .

مادة (34)

يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها ، وتتلئ أسبابه عند النطق به في جلسة سرية .

مادة (35)

يتولى رئيس القطاع التابع له العضو إخطاره بالحكم الصادر ضده من مجلس التأديب خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت صدوره ، كما يتم إعلان العضو بالحكم الصادر ضده على محل إقامته بخطاب مسجل إذا لم يكن حاضراً عند النطق به .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مادة (36)

يطعن في الحكم الصادر من مجلس التأديب أمام الدائرة المنوط بها نظر الطعون الإدارية بمحكمة التمييز وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة للطعن أمام هذه المحكمة .

مادة (37)

تعد الهيئة تقريراً في بداية شهر أكتوبر من كل عام يتضمن بالإضافة إلى إنجازاتها السنوية ما أظهرته الأحكام القضائية والفتاوى وتطبيقات القوانين من أوجه قصور في التشريعات ، وتقترح فيه ما تراه لازماً لتطويرها ، ويتولى رئيس الهيئة عرض التقرير على مجلس الوزراء .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مذكرة إيضاحية لمشروع قانون رقم () لسنة 2019 بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة

المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع الصادر قبل الدستور لم يعد مواكباً في أحكامه لما طرأ على النظام القانوني لدولة الكويت من تطورات ، وما صدر من تشريعات متعاقبة في شأن تنظيم القضاء ، وقد أورد الدستور المهام التي تمارسها الفتوى والتشريع بالمادة (170) منه التي تدرج تحت الفصل الخامس منه الخاص بالسلطة القضائية باعتبار أن الدستور قد أولاهما شطراً من هذه السلطة، فإن تنفيذ القوانين واللوائح وما ينطوي عليه كيان الدولة الحديثة من نظم إدارية متشعبة يقضيان بأن يتولى عدد كبير من الموظفين نصيباً من السلطة العامة ، وقد تقع منهم أخطاء كثيرة أثناء تطبيق القانون ، لدقة أعمالهم وتشعبها ، وكانت الفتوى والتشريع على مدار تاريخها تنير الطريق أمام جهة الإدارة بالأراء التي تبديها عند استفتائها فتبصر الإدارة حقوقها وواجباتها وتقطع بذلك أسباب النزاع مع الأفراد ، ولها فضل آخر في تجنب الإدارة مسالك الخطأ بأن تشترك في صياغة مشروعات القوانين واللوائح ، وأخيراً تنوب عن الدولة وسائر الهيئات العامة أمام القضاء .

ولما كان استقلال القضاء المنصوص عليه بالمادة (163) ما هو إلا تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرض استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فتأمين تدخلها ، ولا تملك هي التدخل فيما هو من شؤونها .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

ولا يتحقق استقلال السلطة القضائية بغير استقلال أعضائها، ولهذا السبب جرى النص على ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وعدم قابليتهم للعزل في ذات المادة (163) من الدستور التي تتناول استقلال القضاء .

وبالرغم من إدراج الدستور الكويتي للفتوى والتشريع في الباب الخامس الخاص بالسلطة القضائية ومرور زمن طويل بعد صدوره إلا أنه لم يلحق قانونها أي تعديل يجعل ما منحه الدستور لها ولأعضائها من استقلال واقعاً ملموساً ، ولم تتمتع بجمعية عمومية تدير شئونها بشكل مهني ، وحرّم أعضائها من أي ضمانات تكفل لهم ممارسة مهامهم في طمأنينة وسكينة واستقلالية ، سواء من حيث أداء القسم والتمتع بالحصانة القضائية وعدم القابلية للعزل في غير الأحوال المنصوص عليها ، فضلاً عن خلو قانونها من أي نظام لتقييم أداء الأعضاء وتأديبهم ، وهو أمر إن لم تكن هناك حاجة إليه وقت إنشاء إدارة الفتوى والتشريع إلا أن مواكبة التطور جعلت منه ضرورة لا يمكن الإبطاء في تحقيقها .

ويأتي هذا المشروع بقانون لإصلاح وضع تشريعي طال انتظار تعديله ، فلم يعد مستساغاً في دولة بلغت فيها الممارسة القانونية والقضائية ما بلغته من تعقيد وتطور أن يحكم الهيئة التي ناط بها الدستور مهام الإفتاء والتشريع وتمثيل الدولة أمام القضاء قانون عاجز عن مجاراة ركب التقدم .

ويتضمن المشروع عدة مواد ، إذ تنص المادة الأولى منه على تعديل المادة (1) من المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1960 لتتضمن النص على اسم الهيئة الجديد ليأتي معبراً عن الاختصاصات التي منحها لها الدستور ، كما تقرّر استقلالها في ممارسة اختصاصاتها عن

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

السلطة التنفيذية ، وأن تُلحق بمجلس الوزراء من ناحية الإشراف السياسي لتمثيلها فيما يتعلق بشؤونها أمام السلطة التشريعية ، ودون أن يستطيل هذا الإلحاق ليضحي تبعية تنال من استقلال الهيئة .

وتنص المادة الثانية من المشروع على استبدال اسم "هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة" باسم "إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت" أينما وردت في القوانين والمراسيم واللوائح .

وتنص المادة الثالثة على استبدال عبارة "75 ألف دينار كويتي" بعبارة "مليون روبية" الواردة بنص المادة (5) من المرسوم رقم 12 لسنة 1960 .

وتنص المادة الرابعة على إضافة مواد جديدة إلى المرسوم بقانون المشار إليه بأرقام من (12) إلى (37) . وتنص المادة (12) على القطاعات التي تتكون منها الهيئة بما يتفق مع اختصاصاتها .

وتنص المادة (13) على وجوب أداء أعضاء الهيئة اليمين قبل مباشرة وظائفهم .

وتنص المواد من (14) حتى (16) على تشكيل الجمعية العمومية للهيئة وأحوال انعقادها واختصاصاتها ، وتشكيل جمعية عمومية أولى بعد صدور هذا القانون وتستمر لمدة ثلاث سنوات وتختص بوضع اللائحة الداخلية للهيئة .

وتنص المادة (17) و (18) على اختصاصات رئيس الهيئة وكيفية تعيين نوابه .

وتنص المادة (19) على عدم قابلية أعضاء الهيئة للعزل ابتداءً من درجة (محام أ) وذلك في غير أحوال التأديب فضلاً عن تمتعهم بجميع الضمانات التي قررت لرجال القضاء، واختصاص

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس التأديب بالهيئة وحده بكل ما يتصل برفع الحصانة عن أعضاء الهيئة أو اتخاذ إجراءات التحقيق معهم ومساءلتهم .

وتحظر المادة (20) على أعضاء الهيئة إبداء الآراء السياسية أو ممارسة العمل السياسي إلا بعد تقديم استقالتهم .

وتنص المواد من (21) حتى (26) على تشكيل إدارة التفتيش الفني بالهيئة , وتحدد اللائحة الداخلية نظام العمل بالإدارة وإجراءاته ، والضمانات التي يجب توافرها للأعضاء الخاضعين للتفتيش ، كما تنظم مواعيد إجراء التفتيش ، وتقدير الكفاية ، وإجراءات التظلم من تقارير التفتيش ، والطعن على القرارات الصادرة في التظلم أمام الدائرة المنوط بها نظر الطعون الإدارية بمحكمة التمييز وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة للطعن أمام هذه المحكمة .


كما تنظم المواد من (27) حتى (37) الأحكام المتعلقة بمجلس التأديب بالهيئة من حيث تشكيله ، وكيفية الادعاء أمامه ، والسلطات المقررة لمجلس التأديب أثناء المحاكمة، والإجراءات المتبعة أمامه ، وأحوال انقضاء الدعوى التأديبية ، والعقوبات التي يملك المجلس توقيعها ، وكيفية إصدار أحكامه، والإخطار بها والطعن عليها .

وذلك كله بهدف وضع نظام تأديبي منصف لأعضاء الهيئة يكفل لهم مباشرة مهامهم الوظيفية دون خشية تعسف سلطة رئاسية أو فراغ تشريعي يحول بينهم وبين الضمانات التي يجب أن يتمتعوا بها .

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

وأوجب مشروع القانون أن تقوم هيئة الفتوى والتشريع بإعداد تقرير في بداية شهر أكتوبر من كل عام يتضمن إنجازها السنوي ، وما أظهرته الأحكام القضائية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، والفتاوى ، والتطبيقات العملية للقوانين ، من أوجه قصور في التشريعات القائمة ، وتقدم في هذا التقرير ما تراه لازماً لتطويرها ، ويتولى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء عرض التقرير على مجلس الوزراء .